دستور المملكة المغربية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.176 الصادر في 5 جمادى الاولى 1390 (9 يوليوز 1970) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور؛

ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى يوم 20 جمادى الأولى 1390 (24 يوليوز 1970) والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور، حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يصدر جنابنا الشريف الامر بتنفيذ الدستور المضاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

يلغى الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962).

وحرر بالرباط في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970).

1 - الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الاولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1930.

الدستـــــور

تصـديـر

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة افريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وادراكا منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والامن في العالم.

البـاب الأول: أحكـام عامـة

المبادئ الأساسية

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفصل 2

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل 3

الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل 4

القانون هو اسمى تعبير عن ارادة الامة ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 5

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 6

الاسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 7

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

حقوق المواطنين السياسية

الفصل 8

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا اذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل 10

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14

حق الاضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل 15

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل 17

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 18

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني: الملكية

الفصل 19

الملك أمير المومنين والممثل الاسمى للامة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيآت.

وهو الضامن لاستغلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل 20

ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الاكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ما عدا اذا عين الملك قيد

حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الاكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل الى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الاقرباء إلى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة إلى رئيسه من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 22

للملك قائمة مدنية.

الفصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل 24

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

الفصل 25

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل 26

يصدر الملك الامر بتنفيذ القانون، وله أن يجري استفتاء بشأنه أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل 27

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 69 و71 من الباب الخامس.

الفصل 28

للملك أن يخاطب مجلس النواب والامة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضع أي نقاش.

الفصل 29

يمارس الملك السلطة التنظيمية وتحدد ظهائر شريفة الميادين التي يفوض فيها الملك هذه السلطة للوزير الأول.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من الوزير الاول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في هذا الفصل والفصول 21 (المقطع الثاني) 24- 35- 66- 69- 77- 84- 94.

الفصل 30

الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل 32

يرأس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 33

يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 77 كما يرأس المجلس الاعلى للتعليم.

الفصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35

اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو اذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للامة، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي وممارسة شؤون الدولة.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الباب الثالث: مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفصل 36

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الامة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 37

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من اعضائه ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الاشارة اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل الا باذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس القاء القبض على أي عضو من أعضائه الا باذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل 38

يعقد مجلس النواب جلساته في اثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الاولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الاقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل 39

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية اما بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس واما بمرسوم.

تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 40

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل 41

جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفصل 42

يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 43

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات، ويطلق عليهم اسم النواب. يتركب مجلس النواب: من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعة ناخبة تتألف من مستشاري المجالس الحضرية والقروية، ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعات ناخبة تشتمل على المنتخبين بالغرف المهنية وعلى ممثلي الماجورين، ويبين قانون تنظيمي عدد نواب كل فئة وطريقة انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وموانعها، وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة اكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

الفصل 44

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الاجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها. ويبطل قانون الاذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل 45

يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور.
- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي؛
- احداث اصناف جديدة من المحاكم؛

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين؛
- ويمكن أن يوضح ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفصل 46

ان المواد الاخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل 47

ان النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بظهير شريف بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى اذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل 48

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف يوافق عليه المجلس الوزاري، ولا يمكن تمديد هذا الاجل إلا بقانون.

الفصل 49

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

إن نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها الا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة التخطيط. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل 50

ان المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي اما الى تخفيض الموارد العمومية وما إلى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 51

للوزير الاول ولاعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفصل 52

يمكن للحكومة ان تدفع بعدم القبول كل اقتراح او تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

واذا حدث خلاف فان الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى تبت فيه في ظرف ثمانية ايام بطلب من مجلس النواب او من الحكومة.

الفصل 53

تحال المشاريع والاقتراحات لاجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 54

يمكن للحكومة ان تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر مراسيم – قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في اثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

الفصل 55

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن جدول الاعمال بالاسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالاسبقية جلسة في كل اسبوع لاسئلة اعضاء مجلس النواب واجوبة الحكومة.

الفصل 56

لاعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة ان تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الامر.

يبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه اذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة او المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل 57

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية:

- لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب الا بعد مضي عشرة أيام على ايداعه؛
- ولا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية الا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع: الحكومة

الفصل 58

تتألف الحكومة من الوزير الاول والوزراء.

الفصل 59

الحكومة مسؤولة امام الملك وامام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الاول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لاعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

الفصل 60

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، الادارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل 61

للوزير الاول حق التقدم باقتراح القوانين، ولا يمكنه ان يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل 62

تحمل التدابير التنظيمية الصادرة عن الوزير الاول في حدود التفويض المنصوص عليه في الفصل 29 التوقيع بالعطف من لدن الوزير المكلف بتنفيذها.

الفصل 63

يتولى الوزير الأول تنسيق النشاطات الوزارية.

الباب الخامس: علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقات بين الملك ومجلس النواب

الفصل 64

اذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون فللملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأه قراءة جديدة.

الفصل 65

تطلب القراءة الجديدة بخطاب.

الفصل 66

للملك أن يعرض على الامة بظهير شريف كل مشروع او اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفصل 67

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 68

إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه مجلس النواب تعين حل هذا المجلس.

الفصل 69

للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للامة، ان يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل 70

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة اشهر على الاكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلافيا للفراغ بالإضافة الى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل 71

إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه الا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل 72

يقع اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة

الفصل 73

بامكان الوزير الاول بعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الاول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدى سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 74

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة، ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه على الاقل ربع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس.

تؤدى الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

اذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل اي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس: القضاء

الفصل 75

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل 76

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل 77

يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 78

لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون.

الفصل 79

يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويتألف المجلس الاعلى للقضاء بالاضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل خليفة للرئيس؛
- الرئيس الاول للمجلس الاعلى؛
- المدعى العام للملك لدى المجلس الاعلى؛
- رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاقليمية من بينهم؛

– ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفصل 80

يسهر المجلس الاعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيهم وتأديبيهم.

الباب السابع: المحكمة العليا

الفصل 81

أعضاء الحكومة مسؤلون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 82

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة اليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل 83

يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الاعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل 84

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب، ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.

الفصل 85

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن: الجماعات المحلية

الفصل 86

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.

الفصل 87

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفصل 88

ينفذ العمال في العمالات والاقاليم مقررات مجالس العمالات والاقاليم وينسقون بالاضافة الى ذلك نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القانون.

الباب التاسع: المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط

الفصل 89

يؤسس مجلس أعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 90

يرأس الملك المجلس الاعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل 91

يحال مشروع التخطيط لاجل دراسته على المجلس الاعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 92

يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه بعد اقرار المجلس الوزاري له.

الباب العاشر: الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الفصل 93

تؤسس بالمجلس الاعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الفصل 94

تشتمل الغرفة الدستورية بالاضافة إلى الرئيس على:

قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الاعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات؛

وعضو يعينه رئيس مجلس النواب وذلك في مستهل مدة النيابة.

الفصل 95

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفصل 96

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور وتبت علاوة على ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر: مراجعة الدستور

الفصل 97

للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

الفصل 98

يمكن مجلس النواب أن يقترح على الملك مراجعة الدستور اذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح.

الفصل 99

تصير المراجعة نهائية بعد اقرارها بالاستفتاء.

الفصل 100

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية

الفصل 101

الى أن يتم تنصيب مجلس النواب يتخذ جلالة الملك الاجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.